ولم تعتد اى لم يحسب بحيض التى طلقت فيه وتجب
عدة اخرى بوطئ المعتدة لشبهة وتداخلتا اى
العدتان مطلقا سواء كان الواطئ اجنبيا او زوجها
بان قال ظننت ان المطلقة من طلاق بائن تحل قبل
النكاح والمراد بالظن اى ما تراه من الحيض يكون
محسوبا عنهما وقال الشافعى لا تداخل فيما اذا وطئها
اجنبى بشبهة وتتم العدة الثانية ان تمت العدة
الاولى ومبدأ العدة فى الطلاق والوفاة بعد
الطلاق وبعد الموت مطلقا سواء علمت الطلاق
او الموت او لا حتى لو لم تعلم ومضت مدة العدة فقد
انقضت عدتها وسائحنا يفتون فى الطلاق بان
ابتداءها من وقت وجود الاقرار وهو اختيار مشايخ
بلخ ايضا ثم يعتبر شهود العدة فى الطلاق والوفاة

بالاهلة

بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها فى العدة والا فبالايام
عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف
فى الطلاق تسعود يوما وفى الوفاة مائة وثلاثون
يوما وعند محمد فى رواية اخرى عن ابى يوسف بكمال
الشهر الاول من الاخير ثلاثين والباقى بالاهلة
وكذا الخلاف فى الاجارة والدين ومدة العنين
بالايام اجماعا ومبدأ العدة فى النكاح الفاسد
بعد التفريق او بعد العزم بان قال عزمت صريحا
على ترك وطئها او ترك وطئك وقال زفر من آخر الوطآت
حتى اذا حاضت بعد الوطئ قبل التفريق او العزم
ثلاث حيض فقد انقضت العدة عنده واذا قالت
المعتدة مضت عدتى والمدة تحتمل ذلك ولذتها
الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)